

**قرار مجلس الوزراء رقم (152) لسنة 2025  
في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التغير المناخي والبيئة**

**مجلس الوزراء:**

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
  - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة، وتعديلاته،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2021 بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التغير المناخي والبيئة،
  - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:**

**المادة (1)**

**التعريفات**

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	:	وزارة التغير المناخي والبيئة.
الوزير	:	وزير التغير المناخي والبيئة.

**المادة (2)**

**رسوم الخدمات**

تُستوفى نظير الخدمات التي تقدمها الوزارة والموضحة في الجدول المرفق بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.

### المادة (3)

#### الإعفاءات

1. تُعفى طلبات مراكز البحوث والمختبرات من رسوم أذون الاستيراد والتصدير والإفراج للعينات المستوردة للأغراض البحثية والتشخيص المرجعي ، كما تُعفى من رسوم التحاليل المخبرية عينات البحوث والإرشاد الزراعي المشار إليها في هذا القرار.
2. تُعفى المشاريع الصغيرة الحاصلة على دعم حكومي اتحادي أو محلي من رسوم الخدمات المشار إليها في هذا القرار.
3. تُعفى الإرساليات الزراعية والحيوانية ذات المنشأ الوطني أو العماني التي ترد إلى الدولة من سلطنة عمان بواسطة الأفراد من مواطني الدولة من الرسوم المشار إليها في هذا القرار والمتعلقة بخدمات الحجر الزراعي والبيطري، على أن تخضع الإرساليات الواردة لإجراءات الحجر الزراعي والبيطري المتبعة في منافذ الدولة، ويشمل الإعفاء الإرساليات التالية : الأغنام – الأبقار – الجمال – الخضروات – الفواكه – الأعلاف الخضراء والجافة – المحاصيل الحقلية – التمور – الأشتال.

### المادة (4)

#### تعديل الرسوم

1. يختص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على الرسوم الواردة في هذا القرار، سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

### المادة (5)

#### تحصيل الرسوم

1. تُحصل الرسوم الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تُقررها وزارة المالية.
2. لغايات استيفاء الرسوم الواردة في هذا القرار، يعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً، وجزء السنة سنة كاملة، وكسر الطن طناً كاملاً.
3. تُستحق رسوم إصدار التراخيص الواردة في هذا القرار، من تاريخ تقديم الطلب، في حين تستحق رسوم التجديد من اليوم التالي لانتهاؤ الترخيص.

### المادة (6)

#### القرارات التنفيذية

1. يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

## المادة (7)

### الإلغاءات

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (30) لسنة 2021 بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التغير المناخي والبيئة، كما يُلغى كل ما يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## المادة (8)

### نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 3 / جمادى الأولى / 1447 هـ

الموافق: 4 / نوفمبر / 2025 م

**الجدول المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (152) لسنة 2025  
بشأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة التغير المناخي والبيئة**

ملاحظات	الرسوم بالدرهم			اسم الخدمة	م
	تجديد	إصدار	طلب		
عن كل إذن	-	-	(500)	إذن استيراد إرسالية مواد مستنزفة لطبقة الأوزون.	1
عن كل إذن	-	-	(100)	إذن استيراد إرسالية بذور وتقاوي أو نباتات وفسائل وأشتال خارجية أو نحل العسل أو كائن حي نافع.	2
عن كل إذن	-	-	(100)	إذن استيراد إرسالية السائل المنوي أو الأجنة.	3
عن كل إذن للحيوان الواحد	-	-	(200)	إذن استيراد (قطط - كلاب).	4
عن كل إذن	-	-	(400)	إذن استيراد خيول للرأس الواحد.	5
عن كل إذن	-	-	(100)	إذن استيراد إرسالية حيوانات أو طيور حية.	6
عن كل شهادة	-	(300)	-	إصدار شهادة سايتس للاستيراد.	7
عن كل إذن	-	-	(100)	إذن استيراد بيض التفقيس.	8
عن كل إذن	-	-	(100)	إذن استيراد إرسالية منتجات أو مخلفات حيوانية.	9
عن كل إذن	-	-	(100)	إذن استيراد إرسالية عينات حيوانية.	10
عن كل إذن	-	-	(300)	إذن عبور حيوانات.	11
عن كل إذن	-	-	(100)	إذن استيراد إرسالية أمهات أو يرقات أسماك أو أحياء مائية حية.	12
عن كل إذن	-	-	(100)	إذن استيراد إرسالية أدوات ومعدات صيد الأحياء البحرية.	13

14	إذن إفراج عن إرسالية مواد مستنزفة لطبقة الأوزون.	(500)	-	-	عن كل إذن إفراج
15	إذن إفراج عن إرسالية بذور وتقاوي أو نباتات وفسائل وأشتال خارجية أو نحل العسل أو كائن حي نافع.	(500)	-	-	عن كل إذن إفراج
16	إذن إفراج عن إرسالية منتجات زراعية محالة للوزارة.	(200)	-	-	عن كل إذن إفراج
17	إذن إفراج عن إرسالية زهور القطف أو نباتات داخلية واردة للدولة.	(150)	-	-	عن كل إذن إفراج
18	إذن إفراج عن إرسالية السائل المنوي أو الأجنة.	(500)	-	-	عن كل إذن إفراج
19	إذن إفراج عن الكلاب.	(500)	-	-	عن الرأس الواحد
20	إذن إفراج عن القطط الأليفة.	(250)	-	-	عن الرأس الواحد
21	إذن إفراج عن الخيول.	(500)	-	-	عن الرأس الواحد
22	إذن إفراج عن الأغنام والماعز.	(10)	-	-	عن الرأس الواحد
23	إذن إفراج عن الأبقار والجاموس والإبل.	(20)	-	-	عن الرأس الواحد
24	إذن إفراج عن إرسالية طيور الزينة أو الطيور الأخرى المدرجة وغير المدرجة ضمن اتفاقية سايتس.	(1)	-	-	عن الطائر الواحد، على ألا يقل الحد الأدنى لمجموع الرسم المستحق على الإرسالية الواحدة عن (200) درهم
25	إذن إفراج عن إرسالية الصيوان.	(0.60)	-	-	للصوص الواحد، على ألا يقل الحد الأدنى لمجموع الرسم المستحق على الإرسالية الواحدة عن (200) درهم

26	إذن إفراج عن النعام.	(25)	-	-	عن الطائر الواحد، على ألا يقل الحد الأدنى لمجموع الرسم المستحق على الإرسالية الواحدة عن (200) درهم
27	إذن إفراج عن الحيوانات الأخرى والزواحف المدرجة أو غير المدرجة تحت اتفاقية سايتس.	(10)	-	-	عن الطائر الواحد، على ألا يقل الرسم المستحق على الإرسالية الواحدة عن (200) درهم
28	إذن إفراج عن إرسالية عينات مدرجة تحت اتفاقية سايتس.	(500)	-	-	عن كل إذن إفراج
29	إذن إفراج عن صقور.	(50)	-	-	عن كل إذن إفراج للطائر الواحد
30	إذن إفراج عن إرسالية بيض التفقيس.	(500)	-	-	عن كل إذن إفراج
31	إذن إفراج عن إرسالية منتجات أو مخلفات حيوانية.	(500)	-	-	عن كل إذن إفراج
32	إذن إفراج عن إرسالية عينات حيوانية بهدف التحليل.	(100)	-	-	عن كل إذن إفراج
33	إذن إفراج عن إرسالية أمهات أو يرقات أسماك أو أحياء مائية حية.	(500)	-	-	عن كل إذن إفراج
34	إذن إفراج عن إرسالية أدوات ومعدات صيد الأحياء البحرية.	(500)	-	-	عن كل إذن إفراج
35	إصدار شهادة سايتس لاستيراد أو تصدير أو إعادة تصدير الصقور.	-	(75)	-	عن الطائر الواحد
36	إذن تصدير إرسالية نفايات خطرة.	(500)	-	-	عن كل إذن
37	إذن إعادة تصدير إرسالية مواد مستنزفة لطبقة الأوزون.	(500)	-	-	عن كل إذن

38	إذن إعادة تصدير أعلاف نباتية.	(500)	-	-	عن كل إذن
39	إذن تصدير عينات حيوانية.	(100)	-	-	عن كل إذن
40	إذن تصدير أو إعادة تصدير إرسالية أحياء مائية محلية أو غير محلية.	(300)	-	-	لكل طن
41	إصدار شهادة سايتس للتصدير أو إعادة التصدير.	-	(300)	-	عن كل شهادة
42	إصدار شهادة صحية بيطرية.	-	(400)	-	عن كل شهادة
43	إصدار شهادة صحية بيطرية لإرسالية حيوانية بما لا يجاوز (2) حيوانين لأغراض شخصية (أغنام / جمال / أبقار / حيوان رفقة).	-	(100)	-	عن كل شهادة
44	إصدار شهادة صحية بيطرية لتصدير الخيول.	-	(400)	-	عن الخيل الواحد
45	إصدار شهادة صحة نباتية.	-	(400)	-	عن كل شهادة
46	ترخيص إنشاء مشتل زراعي.	-	(1,500)	(1,500)	عن كل سنة
47	إصدار أو تجديد شهادة اعتماد لوحدة معاملة أخشاب التعبئة.	-	(3,000)	(3,000)	عن كل سنة
48	ترخيص لمزاولة مهنة مهندس زراعي والمهن المرتبطة بالأنشطة الزراعية.	-	(500)	(500)	عن كل سنة
49	ترخيص لمراكز إيواء الحيوانات وحدائق الحيوانات ومراكز إكثار الحيوانات الخاصة.	-	(2,000)	(2,000)	عن كل سنة
50	ترخيص إنشاء مزرعة إنتاج حيواني.	-	(2,000)	(2,000)	عن كل سنة
51	ترخيص لمزاولة المهنة للأطباء البيطريين والمهن البيطرية المعاونة.	-	(500)	(500)	عن كل سنة
52	ترخيص لمزاولة أنشطة متعلقة بقطاع الأحياء المائية لكل نشاط.	-	(500)	(500)	عن كل سنة

53	ترخيص لتصدير أو إعادة تصدير منتجات أحياء مائية.	-	(2,000)	(2,000)	عن كل سنة
54	ترخيص إنشاء مزرعة إنتاج أحياء مائية.	-	(500)	(500)	عن كل سنة
55	إصدار شهادة لمن يهيمه الأمر طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2002 بشأن تنظيم ومراقبة الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض.	-	-	(300)	عن كل شهادة
56	إصدار جواز سفر للصقر.	-	-	(200)	عن الطائر الواحد
57	إجراء تحليل عينة مياه أو تربة أو نبات.	(200)	-	-	عن كل عينة
58	إجراء تحليل متبقيات مبيدات في منتجات الخضار والفواكه المحلية للعينة.	(200)	-	-	عن كل تحليل
59	إجراء تحليل متبقيات مبيدات في منتجات الخضار والفواكه لإعادة التصدير للعينة.	(300)	-	-	عن كل تحليل
60	إصدار أو تجديد لتراخيص مزاولة الأنشطة الزراعية الآتية: مشتل زراعي، الاستشارات الزراعية، مكافحة الآفات الزراعية، الإرشاد الزراعي، استيراد وتصدير البذور والتقاوي، استيراد وتصدير النحل، استيراد وتصدير العود ومنتجاته، استيراد وتصدير النباتات والأشغال.	-	(500)	(500)	عن كل سنة عن كل نشاط
61	إصدار أو تجديد ترخيص مصنع مستحضر بيطري غير دوائي.	-	(2,000)	(2,000)	عن كل سنة
62	إصدار أو تجديد لتراخيص مزاولة الأنشطة الحيوانية والبيطرية الآتية: 1. الأنشطة البيطرية، وتشمل: العيادة والصيدلية البيطرية والمستشفى	-	(500)	(500)	عن كل سنة عن كل نشاط

				والمختبر البيطري، والمكتب العلمي الاستشاري. 2. الأنشطة الحيوانية، وتشمل: السيرك، والمنتزه الحيواني، والمركز والمؤسسة البحثية العلمية، واستيراد وتصدير المخلفات والمنتجات والأعلاف الحيوانية، واستيراد وتصدير المواشي والحيوانات البرية والطيور وحيوانات الرفقة).	
عن كل شهادة	(300)	(300)	-	إصدار أو تجديد شهادة لوكيل في الدولة بشأن اعتماد أعلاف حيوانية مصنعة.	63
عن كل إذن	-	-	(100)	إذن استيراد إرسالية أعلاف وأغذية حيوانية.	64
عن كل إذن إفراج	-	-	(500)	إذن إفراج عن إرسالية أعلاف وأغذية حيوانية.	65
عن كل شهادة	(500)	(500)	-	إصدار أو تجديد شهادة التصنيع الجيد للأعلاف والأغذية الحيوانية.	66